انتهاء طرفيه ويتبين استلزام الفراغ الانتهاء المودي
الي الجمع بين الفراغ وعدم النهاية المستحيل بما
زاده تقي الدين متمما به هذه الطريقة قال وقد زيد
فيها بان قيل لو جوزنا انقضا ما لا نهاية له في زماننا
هذا فاذا قدمنا او هامنا الي ما قبل فتقضي با
نقضا ما لا نهاية له ثم كذلك فالحكم بالانقضا ينتهي
ومن ضرورة هذا الحكم ان يكون مسبوقا بحوادث
ليحكم عليها بالانقضا صار ما لا اول له مسبوقا بحوادث
فهذا تمام هذه الطريقة انتهى كلامه وهذا الذي
زاده المقترح جعله في الكبرى وجها مستقلا
مع ان هذه الطريقة لا تتم الا به ونص الكبرى في
هذا الوجه لو جاز انقضا ما لا نهاية له لصح ثبوت
الحكم على كل حادث بفراغ ما لا نهاية له قبله ونحن
نقول تلك اما ان يكون لها اول او لا فان كان
لها اول فحيث انتهت الاحكام الي واحد لا يصح
الحكم عنده لزم ان ما يتناهى لا تناهيها بزيادة
واحد وان لم يكن للاحكام اول لزم ان تكون
الاحكام وهي ازلية الجنس مسبوقة بحوادث
حكم بفراغها وهي ايضا ازلية الجنس والسبقية
تنافي الازلية فلزم ان ما لا يتناهى لا ينقضي و
دل انقضاؤها على تناهيها وهو المطلوب
وجعل في شرح المقاصد الوجه الذي اقتصر
عليه صاحب الارشاد من الاوجه الضعيفة قال
اذ لو كانت الحركات الماضية غير متناهية لا
متنع انقضاؤها قال لان ما لا يتناهى لا ينقضي
ضرورة واللازم باطل لان حصول اليوم الذي
نحن فيه موقوف على انقضا ما قبله ويرد بالمنع
فان غير المتناهي انما يستحيل انقضاؤه من
الجانب الغير المتناهي انتهى وللمقترح في الاسراء

مثلا

مثلا في شرح الارشاد من تتميم الوجه الاول بما تمم به وتتميمه
به يندفع اعراض السعد قوله واذا بطل الحدوث وجب
القدم اي اذا بطل اللازم وهو الحدوث بطل ملزومه وهو
لم يكن قديما اذا بطل لم يكن قديما ثبت القدم وهو المطلوب
وبتقسيمه الا واسطة بين القدم والحدوث يثبت وجوب
القدم فصح كونه دليلا انتج وجوب القدم وان كان في
ظاهره انما انتج القدم فتامله قوله لو امكن ان يلحقه العدم
الخ انما تام البرهان على استحالة الامكان لاستلزامها
استحالة الوقوع بخلاف العكس فتامل وايضا المقصود
وجوب القدم ولا ينتجه الا استحالة امكان العدم الامكان
العام الصادق بوجوب العدم وجوازه لا الامكان الخاص
وحيث استحال الامكان بقسميه بان انتفى وجوبه و
جوازه ثبت وجوب نقيضه الذي هو البقا واطلاق
الامكان بالمعنى الاعم على عرف المناطقة هو مجاز
في عرف المتكلمين وقرينته قصده مقابلته بالبقا ولا
يصح له اخذ البقاء الا ببيان استحالة الامكان العام
وانما قلنا انه يطلب البطلان لانه بصدد اثبات الصفات
بابطال نقايضها على ما هو دابه ووجوب البقا نقيضه
وجوب العدم او جوازه فلا يثبت الا بنفيهما بجعلنا الا
مكان مرادا به المعنى العام ليشملهما فتامله قوله والجائز
لا يكون وجوده احداثا اي بعد ثبوت ابطال التاثير
بالعلة ببرهانه والا فيدعي انه جايز وهو قديم لاستناده
الى علة قديمة فتامله وهذا الدليل قال في شرح كبراه
لا شبهة في شرح مقدماته يعني مما يعترض به المتكلمون
والا فالقايلون بالعلة يعترضون كون الجائز حادثا
بان يدعى استناده الى علة قديمة كما ذكرناه الان
قوله كيف اي كيف يصح ذلك والحالة انه سبق ثبات
الواو للحال ويصح كما يقع في كثير من كلام المؤلف انها
للتعليل قوله لا شك ان وجوب القدم يستلزم وجوب

Copyright King Saud University